

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



خصوصية مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة)

أ.د. ذنون يونس صالح المحمدي

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحث مصطفى صباح جمعة

جامعة تكريت - كلية الحقوق



خصوصية مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي (دراسة مقارنة)

أ.د. ذنون يونس صالح المحمدي الباحث مصطفى صباح جمعة

المستخلص

تعد الطاقة النووية مشكلة العصر الحديث، إذ قد يتولد عنها إشعاعات نووية، وبأنواع مختلفة، تسبب اضراراً جسيمة للإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى وفاته أو إصابته بأمراض مزمنة وقاتلة، لا بل قد تنتقل أضرارها إلى الأجيال المتعاقبة للشخص الذي تعرض لها، ولخطورة الإشعاعات النووية وما ينتج عنها من أضرار فقد ذهبت الكثير من الدول إلى إخضاع قطاع الطاقة النووية لرقابة وإشراف الدولة إلا أن إخضاع قطاع الطاقة النووية لرقابة وإشراف الدولة لا يعني بأن الأفراد سوف يكونون بمأمن من أضرار الإشعاعات النووية، ولهذا ارتأينا في هذه الدراسة البحث عن المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي التي تصيب الغير، وفق قواعد موضوعية تقيم المسؤولية على أساس الضرر وحده دون الخطأ.

Abstract

Nuclear energy is a problem of the modern era. It can generate nuclear radiation, and various kinds, cause serious damage to a person who can lead to his death or suffering from chronic and fatal diseases. The damage may also be transmitted to the successive generations of the person who was exposed to it. And the resulting damage, many countries have gone to subject the nuclear power sector to the control and supervision of the state, but subjecting the nuclear energy sector to the control and supervision of the state does not mean that individuals will be safe from the damage of nuclear radiation, so we looked in this study to search for Civil Liability of Ululation for damage to nuclear radioactive contamination that affects others, according to objective rules establish liability on the basis of the damage alone without error.

المقدمة

نظراً لما تتمتع به الطاقة النووية من خطورة واضرار حتمية تصيب به البيئة وافراد المجتمع على مر السنين لذا قررت الكثير من الدول أن تخضع ملف الطاقة النووية لرقابتها واشرافها وحصرت ممارسة هذه الانشطة بالدولة فقط دون غيرها سواء في المجالات السلمية كأشياء منشآت نووية لغرض توليد الطاقة الكهربائية ام في المجالات العسكرية ، ففي جمهورية العراق يخضع قطاع الطاقة النووية لرقابة واشراف هيئة الطاقة الذرية العراقية، وكذلك الحال بالنسبة لجمهورية مصر العربية فتخضع فيها قطاع الطاقة النووية لرقابة واشراف الدولة، مما ينبغي معها مساءلة الدولة عن الاضرار التي تسببها الطاقة النووية، لهذا ارتأينا تقسيم المقدمة وفقاً للآتي:

١ - **اهمية الموضوع:** إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي المسؤولية التقصيرية قد وجدت لنفسها مجالاً خصباً لتطبق على منازعات التلوث البيئي وذلك باعتبارها الشريعة العامة أو النظام التقليدي (الكلاسيكي) للمسؤولية المدنية بصفة عامة، إلا إنه ومع زيادة حجم المعاملات التجارية وانفتاح العصر الحديث على التكنولوجيا والتقدم الصناعي والتقني واتساع مجال تدخل الدولة في الانشطة الصناعية والنووية جعل أمر إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في الكثير من منازعات التلوث البيئي بصفة عامة والتلوث النووي بصفة خاصة أمر غير ممكن وغير مؤهل تأهيلاً قانونياً أو اجتماعياً لتحقيق العدالة التي تقتضي بالتعويض عن اضرار هذا التلوث، فالمسؤولية التقصيرية لم تعد تتسع قواعدها لتشتمل كافة صور واشكال التلوث البيئي، ولم تصبح أركانها وشروطها ممكنة

التحقق لصعوبة إثبات الخطأ مثلاً في أضرار المنشأة النووية، وأن الحادث النووي قد يؤدي إلى تدمير المنشأة النووية وطمس معالمها تماماً مما يصعب إثبات الخطأ.

٢- **مشكلة الدراسة:** تنحصر مشكلة الدراسة في انكماش قواعد المسؤولية المدنية، وتقهقرها أمام منازعات التلوث النووي بحيث لم تعد هذه القواعد صالحة كي تكون اساساً للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناجمة عن التلوث الإشعاعي، كون الخطر النووي خطر غير تقليدي وآثاره وخيمة، الأمر الذي يعني أن نبحت في نطاق استثنائي يعالج مشكلة الأضرار النووية الناجمة عن التلوث الإشعاعي.

٣- **نطاق الدراسة:** ينحصر نطاق دراستنا في القانون المدني، واتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناجمة عن التلوث الإشعاعي.

٤- **منهجية الدراسة:** اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن اذ اعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المقارنة بين التشريع العراقي والمصري في نطاق القانون المدني مع الاشارة الى بعض القوانين الاخرى كلما تطلب الامر ذلك.

٥- **هيكلية الدراسة :** من اجل الالمام بالموضوع من جوانبه فسوف يتم تقسيمه على ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الاول ماهية التلوث بالإشعاعات النووية، اما المبحث الثاني فسوف نخصصه للتعرف على خصائص المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي، ونوضح في المبحث الثالث مدى استيعاب القواعد التقليدية لمنازعات التلوث الإشعاعي النووي.

المبحث الأول

ماهية التلوث بالإشعاعات النووية

يعد التلوث البيئي بصورة عامة، والتلوث بالإشعاع النووي بصورة خاصة، من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية وخطرها إذ باتت تهدد وجودها، وديمومة الحياة، فضلاً عن أضرارها بالكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات وزوالها من الوجود وأضرارها بالطبيعة وعلى الكون برمته^(١). ومن الجدير بالذكر ان سبب تناولنا لماهية التلوث بالإشعاعات النووية في هذا المبحث تكمن في خطورة هذه الإشعاعات ومدى اضرارها على الانسان وسلامة جسده، ونظراً لخطورة الموضوع، لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول منها تعريف التلوث بالإشعاعات النووية، وتناولنا في المطلب الثاني مخاطر التلوث بالإشعاعات النووية، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف التلوث بالإشعاعات النووية

اولاً: التلوث في المدلول اللغوي والاصطلاحي

١- التلوث في المدلول اللغوي:

(١) د. محمد أمين عامر ود. مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة

التلوث وحماية صحة البيئة، ط ٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣.

اللوث الشر، واللوث تمرير اللقمة في الاهالة، والتاث فلان في عمله اي أبطاً واللوثة بالضم الاسترخاء والبطة، وهو من التلوث التلطح يقال لائه في التراب ولوثة، ويقال تلوث ثوبه بالطين تلطح به، وتلوث الماء أو الهواء ونحو اي خالطته مواد غريبة ضارة^(١).

٢- التلوث في المدلول الاصطلاحي:

لقد اورد الفقه تعريفات عديدة بشأن التلوث، إذ عرف بأنه " هو كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي، أو حراري، أو بيولوجي، أو اي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من اجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة، والامن، والرفاهية لكل من الكائنات الحية الاخرى"^(٢). ويعرفه البعض الآخر بأنه "حدوث أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في النظام البيئي الحيوي مما يؤدي إلى حدوث خلل في توازن هذا النظام غير المرغوب فيه بما يفقده القدرة على التقنية الذاتية"^(٣).

ثانياً: الإشعاع في المدلول اللغوي والاصطلاحي:

١- الإشعاع في المدلول اللغوي:

(١) ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار احياء العربي، ١٩٩٩، مادة لوث، ص ٣٥٢.

(٢) سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ١٤، (غير منشور)؛ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩، (غير منشور).

(٣) د. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٢.

يقال أشعت الشمس، أي نشرت شعاعها، ويقال شع الشيء شعاً، أي تفرق وأنتشر، ويقال أشعت النار، أي أرسلت ضوءها وحرارتها، والإشعاع غبار فتاك يطير ويسير في الفضاء على أثر تفجير الذرة أو انفلاته من المراكز الذرية، وهو يحمل الموت للبشر، ويهلك الحيوان والنبات والزرع^(١).

٢ - الإشعاع في المدلول الاصطلاحي:

ويقصد بالإشعاع النووي " اشعة ذات طاقة عالية مثل الاشعة السينية واشعة كاما وبيتا والفا، والتي تستخدم بعضها في تصنيع الاسلحة الحربية، ومصادرها اما طبيعية او ذات مصدر اشعاعي صناعي مثل المفاعلات النووية "^(٢).

وعليه يمكن تعريف التلوث بالإشعاع النووي بأنه: عبارة عن تلوث غير مرئي وغير محسوس، ناتجة عن تسرب أو انبعاث جسيمات أو مواد مشعة من المنشآت النووية، او ناتجة عن الحوادث او التجارب النووية، إذ تنتشر في البيئة المحيطة بالكائنات الحية، مؤدية إلى تلوث عناصرها من تربة وماء وهواء، مما تؤدي إلى إصابة الإنسان بأضرار جسيمة لا يمكن تداركها.

وقد عرف المشرع العراقي التلوث الإشعاعي في المادة (١) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ على أنه " ترسب أو سقوط المواد المشعة على جسم الإنسان أو دخولها فيه او انتشارها في البيئة بمقادير تفوق الحدود القصوى المسموح بها

(١) معجم المعاني الجامع، <http://www.almaany.com> ، ٢٠١٧/٣/٣.

(٢) د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للدراسات القانونية والسياسية، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٥، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ٤.

والتي تحددها هيئة الرقابة من الإشعاعات بتعليمات"، ولم يورد المشرع العراقي تعريف للإشعاع في هذا القانون، ألا انه قد تدارك هذا النقص التشريعي مؤخراً وذلك بإصدار قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ وهو قانوناً خاصاً ينظم الأنشطة النووية حيث عرفت المادة (١) منها الإشعاع المؤين بأنها "الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة أو المواد البيولوجية". ويلاحظ على المشرع العراقي انه على الرغم من اصداره قانون خاص بالأنشطة النووية وهو قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦، الا أنه لم يعرف التلوث الإشعاعي فيه، وإنما اكتفى بتعريفه في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة. ولم يعرف المشرع المصري التلوث الإشعاعي على الرغم من قيامه بإصداره قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن ذلك لم يعرف التلوث الإشعاعي في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠، غير أنه عرف الإشعاعات في المادة (١) من قانون الإشعاعات المؤينة بأنها "الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة أكس أو رونتجن والمفاعلات، والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى"، وقد عرف في المادة (٣) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الإشعاعات المؤينة بأنها "الإشعاعات الكهرومغناطيسية، أو الجسيمية القادرة على الأثر أو التأبين لذرات أو جزيئات المادة عند اختراقها، ومنها جسيمات ألفا وجسيمات بيتا وأشعة جاما والأشعة السينية والبروتونات والنيوترونات"، ويلاحظ على الرغم من صدور قانون خاص بالأنشطة النووية والإشعاعية، وصدور قانون خاص للوقاية من الإشعاعات المؤينة في مصر، ألا أن المشرع المصري لم يعرف التلوث الإشعاعي النووي، وإنما اكتفى بتعريف

الإشعاعات المؤينة فقط، لذلك كان من الأجدر بالمشرع المصري أن يعرف التلوث الإشعاعي النووي.

المطلب الثاني

مخاطر التلوث بالإشعاعات النووية

يعد التلوث الإشعاعي العامل الأساسي في تدمير البيئة وعناصرها، إذ تؤدي إلى تلوث مساحات شاسعة من الأرض وتجعلها غير صالحة للاستخدام الزراعي، والصناعي نتيجة تغير خواص التربة بفعل هذه الإشعاعات، فضلاً عن أنها تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية في باطن الأرض، وتجعلها غير صالحة للاستعمال ناهيك عن تلوث مياه البحار والمحيطات مؤدية إلى قتل الكائنات البحرية، وتؤدي إلى إبادة وقتل مئات الآلاف من النباتات والأشجار والتي تزين البيئة بمناظرها الخلابة والرائعة، فضلاً عن ذلك لا ننسى دور التفجيرات النووية وما ينتج عنها من انبعاث إشعاعات واضرارها بطبقات الغلاف الجوي إذ تؤدي إلى زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري في الجو وارتفاع درجات الحرارة.

ويتعرض الإنسان لهذه الإشعاعات بطريقتين، أما عن طريق التعرض الخارجي ويقصد به تعرض السطح الخارجي لجسم الإنسان للإشعاعات النووية المؤينة من دون أن تتغلل أو تنفذ هذه الإشعاعات إلى جسم الإنسان مسببة أضرار بسيطة لا تتجاوز احتراق الجلد، وعادة ما تحدث هذه الطريقة عند سقوط الأمطار من السحب المحملة بالإشعاعات النووية، وأما عن طريق التعرض الداخلي ويقصد به نفاذ الإشعاعات النووية إلى داخل جسم الإنسان، وذلك عن طريق منافذ، الأنف والفم فضلاً عن الجروح في الجسم، وتعد هذه الطريقة أخطر من

سابقته وذلك لما تؤدي اليه من أضرار جسيمة بالإنسان^(١) وقد عرفت الفقرة (٢٧) من الملحق (١) من النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦^(٢) التعرضات الإشعاعية بأنه " هو تعرض للإشعاع من مصادر اشعاعية، والذي ينتج عنها تشيع الافراد او المواد بالإشعاعات المؤينة نتيجة الممارسات الإشعاعية، وقد يكون تعرضاً خارجياً عن طريق مصادر موجودة خارج جسم الإنسان، او داخلياً ناتجاً عن مصادر موجودة دخلت جسم الانسان، وتصنف التعرضات الإشعاعية إلى مهنية او طبية او تعرض للجمهور، وقد يكون مؤقتاً او مزمناً " .

ولخطورة التعرض للإشعاعات النووية، يجب على الدولة أن تقوم بوضع اجراءات محددة، وبحيث تكفل حماية افرادها من عدم التعرض للإشعاعات النووية، وقد نصت المادة (٣١) من النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق على انه " تنحصر المسؤوليات العامة بحماية الجمهور من التعرضات الإشعاعية، نتيجة الممارسات الإشعاعية المرخص بها من الهيئة في الجهات الآتية: ثانياً: مركز الوقاية من الإشعاع وعلية الالتزام بما يأتي: أ- اجراء مسوحات بيئية لمناطق العراق للتأكد من سلامة البيئة والجمهور من التعرض للإشعاع. ب- اجراء توعية اعلامية عامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المتخصصة الاخرى في العراق حول مخاطر الإشعاع وسبل الوقاية من تأثيراته. ج- مراقبة مناطق الممارسات المصرح بها من الهيئة للتأكد من سلامة اجراءات الوقاية للعاملين والجمهور " .

(١) نجوى رياض أسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية في وقت السلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠، ص ٢٠، (غير منشور).

(٢) تم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٩)، ٤ كانون الاول، ٢٠٠٦.

ونرى بأن موقف واضعي النظام الداخلي وفيما يخص المادة المشار إليها اعلاه موقف يحمد عليه إذ حصروا مهمة حماية الجمهور من التعرضات الإشعاعية في مركز الوقاية من الإشعاع وذلك بإلزامها اتخاذ اجراءات محددة كفيلة لحماية المواطنين من عدم التعرض للإشعاعات النووية وبالتنسيق مع الجهات المتخصصة الاخرى.

المبحث الثاني

خصائص المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الإشعاعي

نظراً لحجم الكارثة التي تسببها الاضرار النووية والطبيعة التي تتميز بها، فقد قررت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية، مسؤولية استثنائية من نوع خاص بالنسبة لأي شخص يقوم باستغلال اي منشئة نووية، إذ تتميز هذه المسؤولية بعدة سمات فهي مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على فكرة الضرر - اي الضرر النووي- واثبات العلاقة السببية بين الضرر والحادث النووي دونما حاجة إلى الخطأ، وتتسم بأنها مسؤولية مركزة في شخص المستغل النووي وهذا يعني ان هذا الاخير يكون مسؤولاً دون غيره عن الاضرار التي تصيب الغير نتيجة تسرب الإشعاعات النووية من المنشآت النووية التي تحت مسؤوليته، فضلاً عن ذلك تعد مسؤولية المستغل النووي مسؤولية مشددة ولا يمكن التخلص منها ودحضها^(١). واستناداً لما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي:

(١) د. محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٣٧.

المطلب الاول: المسؤولية المدنية الموضوعية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المركزة.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المشددة.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية الموضوعية

يقصد بالمسؤولية الموضوعية بأنها المسؤولية التي لا يستند على عنصر الخطأ في تقريرها، بل تستند على موضوعها أو محلها أي إلى فكرة الضرر، وتهدف هذه المسؤولية في الدرجة الأساس إلى توفير ضمان وحماية وجبر الاضرار الناتجة عن الأنشطة التكنولوجية المتطورة والحديثة في مجال النشاط النووي والإشعاعي والصناعات التي تتسم بالخطورة^(١).

وقد قررت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ والخاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية إلى تحديد المسؤولية المدنية للدولة (المستغل النووي) على أساس موضوعي يقوم على الاكتفاء بالضرر النووي والعلاقة السببية بين الضرر والحادث النووي دونما حاجة إلى الخطأ، ولهذا تكون الدولة مسؤولة عن كافة الاضرار النووية التي تصيب الغير سواء وقعت هذه الاضرار داخل المنشأة النووية وخارجها، ام وقعت اثناء نقل مواد نووية مشعة^(٢). إذ نصت في الفقرة (١) من المادة (٤) بشكل واضح وصريح على قيام المسؤولية الموضوعية لمستغلي المنشآت النووية وذلك بقولها " يكون المستغل مسؤولاً بصفة موضوعية عن كل ضرر نووي

(١) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١٠.

(٢) م. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة اهل البيت، المجلد ١، العدد ٥، جامعة اهل البيت، ٢٠٠٧، ص ٣٦٧.

طبقاً لهذه الاتفاقية". ونرى بأن النظام الموضوعي التي اقرته الاتفاقية تتناسب مع طبيعة الاضرار التي تسببها الصناعة النووية، وما تمتاز به هذه الصناعة من تقنيات تكنولوجية عالية بحيث يستحيل معها على المتضرر اثبات خطأ المستغل النووي، فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يستهدف في الدرجة الاولى توفير حماية كافية لحقوق المضررين من عمليات ونشاطات التلوث الذري، على أن لا يكون ذلك حجر عثرة امام تطور وازدهار هذه الصناعة الجديدة.

وفيما يخص موقف التشريعات الوطنية المقارنة نطاق البحث، نجد أن التشريع المصري، قد نص في المادة (٨٠) من قانون تنظيم الإشعاعات النووية المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على انه " مع عدم الاخلال بأي من احكام اتفاقية دولية نافذة في جمهورية مصر العربية، يكون القائم بتشغيل اية منشأة نووية مسؤولاً دون غيره عن الاضرار النووية التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي "، ونستنتج من هذه المادة ان المشرع المصري قد اعتبر مسؤولية مستغل المنشأة النووية مسؤولية موضوعية مبنية على فكرة الضرر دون الخطأ، ولا سيما اذا ما علمنا ان الجمهورية المصرية قد صادقت على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

اما المشرع العراقي، فنجد على الرغم من قيامه بتشريع قانون خاص بالأنشطة النووية وهي قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ الا انه لم يشر فيها إلى مسؤولية الدولة عن الاضرار النووية التي تصيب الغير، وقد اكتفى بالنص في الفقرة (١) في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة على انه " يكون مالك المصدر وحده دون غير، مسؤولاً عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الإشعاع، وتعتبر مسؤولية المالك بهذا الشأن

مفترضه بحكم القانون، وغير قابلة لأثبات العكس"، فضلاً عن ذلك فلم تصادق جمهورية العراق على اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ والخاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية وهذا ما يعد فراغاً تشريعياً يجب على المشرع العراقي تداركه، لذلك نأمل من المشرع العراقي التصديق على الاتفاقية الآنفة الذكر، وفضلاً عن ذلك يقوم بتشريع قانوناً خاصاً يضمن فيه حقوق الافراد من الاضرار التي قد تلحق بهم من الإشعاعات النووية الناتجة عن استغلال الدولة للمنشآت او المفاعل النووية، وتجعل فيه مسؤولية الدولة مسؤولية موضوعية تقوم على عنصر الضرر وحده دون الخطأ.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية المركزة

ومقتضى هذه الفكرة من المسؤولية هي أن كافة الاضرار التي تنشأ عن الحادث النووي يجب أن تقع على عاتق شخص واحد، اي في ذمة مالية واحدة دون غيرها، وهذا الشخص هو مستغل المنشآت النووية بالنسبة للحوادث التي تقع بسببها، ولذلك تعد الدولة المسؤول الوحيد تجاه المتضرر من الإشعاعات النووية والناتجة عن الحادثة، ولا يجوز أن تقام دعوى على غيره لطلب التعويض^(١).

وتحصر اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ والخاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية المسؤولية في شخص واحد وهو مستغل المنشآت النووية التي نتج عنها الحادثة النووية، إذ

(١) د. عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٠٤؛ وينظر كذلك: علاء وصفي المستريحي، الطبعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن اضرار الحادث النووي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الاول، السنة ٢٠١٦، ص ١٢.

نصت المادة (١/١) من الاتفاقية على انه " يعد مستغل المنشأة النووية مسؤول عن اي ضرر نووي طالما ثبت انه تسبب عن حادث نووي".

ويتبادر إلى الذهن تساؤل من هو المستغل النووي، فهل هو مالك المنشأة النووية ام هو الشخص الذي تقع المنشأة النووية تحت حراسته؟

في الحقيقة لم تحدد أو تعرف اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ مستغل المنشأة النووية، بل احات تحديد ذلك إلى القانون الداخلي لكل دولة^(١). وفيما يخص موقف التشريعات المقارنة نطاق البحث، لمنح الترخيص الاداري لغرض ممارسة الانشطة النووية، فنجد ان المشرع العراقي، قد نص في المادة (٢) من قانون هيئة الطاقة الذرية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ على " حصر مسؤولية ادارة وتشغيل المرافق النووية بالهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون؛ ويجوز للقطاعات الاخرى الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموافقة الهيئة "، فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (١٦/أولاً) من النظام الداخلي للهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة على انه " يتم منح الترخيص بالممارسة الإشعاعية في احدى الحالات الآتية: أ- عند حيازة أو استخدام أو تداول مصادر اشعاعية مصنفة (١) و (٢) و (٣) المرفقة بهذا النظام حسب تصنيفات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص. ب- عند بلوغ حدود الجرعة الإشعاعية من جراء الممارسة لمستويات اعلى من المستويات الإشعاعية المنصوص عليها في المادتين (٢٢) و (٣٢) من هذا النظام. ج- اية ممارسة إشعاعية اخرى ترى الهيئة ضرورة اخضاع التحويل بها بأسلوب الترخيص". ويلاحظ أن القانون العراقي قد منح الحق

(١) د. محمد ربيع فتح الباب، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

في منح الترخيص الاداري لمزاولة الانشطة النووية للهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة، وذلك بعد حصول المستغل النووي على موافقة هيئة الطاقة الذرية العراقية.

وقد نهج المشرع المصري ما نهجه المشرع العراقي، إذ اوكل مهمة منح التراخيص الادارية لممارسة الانشطة النووية، لهيئة الرقابة على الأنشطة النووية والإشعاعية^(١)، وعلى الهيئة ان تصدر التراخيص خلال مد لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ طلب الترخيص بالنسبة لأنشاء مفاعلات القوى والتي تستخدم في مجال الطاقة الكهربائية^(٢).

ويتبين لنا مما تقدم بأن القوانين المشار اليها اعلاه، لم تبين بوضوح سريان نطاقها على الدولة، وذلك من اجل الحصول على الترخيص الاداري لممارسة الانشطة النووية، ونرى انه من غير المعقول أن تقوم الدولة بتقديم طلب لاستحصال ترخيص اداري من الهيئات المختصة، لممارسة النشاط النووي، ولا سيما أن هذه الهيئات هي من احدى المؤسسات العامة التابعة لها، ولذلك نأمل من مشرعي الدول المشار اليها اعلاه بمعالجة هذه الثغرة القانونية، وايراد نصاً في قوانينها تبين فيه كيفية منح الترخيص الاداري لممارسة الانشطة النووية، في حالة ما اذا كان المستغل النووي هي الدولة نفسها.

نلخص مما تقدم، أن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية هي مسؤولية مركزة بشخص الدولة (المستغل النووي) وحدها ومحصورة بها فقط دون الاطراف الاخرى، فليس للشخص

(١) انظر: المادة (٤٤) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ منشور

بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) في ٢٠١٠/٣/٣٠.

(٢) انظر: المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) في

٢٠١١/١٠/٢٦.

المتضرر من المنشآت النووية أن يقيم دعوى المسؤولية المدنية على شخص آخر غير الدولة، كالمقاول الذي يقوم ببناء المنشأة النووية أو الناقل الذي يقوم بنقل المواد النووية، وذلك لإستيفاء التعويض منه عن الاضرار الناشئة عن المنشأة النووية.

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية المشددة

يتسم النظام الاستثنائي الخاص للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية بطابع متشدد يميزه عن غير من التطبيقات الاخرى في مجال المسؤولية المدنية، ففي التطبيقات الاخرى يستطيع المسؤول عن الضرر دحض ودفع مسؤوليته بأثبات السبب الاجنبي، الا أن الامر يختلف تماماً في مجال التطبيقات النووية، اذ لا يستطيع المستغل النووي الذي يتسبب بالضرر للغير بأن يدحض ويدفع مسؤوليته المدنية بأثبات احد اسباب الاعفاء التقليدية المقررة في القواعد العامة في القانون المدني^(١).

وقد حددت اتفاقية فيينا نطاق البحث على سبيل الحصر الحالات التي تسمح للمستغل النووي عند توافرها بأن يدحض او يستبعد مسؤوليته المدنية عن الاضرار النووية التي تصيب الغير، اذ تنص المادة (٤) من الاتفاقية على أنه " لا تقع اية مسؤولية على المشغل النووي، بمقتضى هذه الاتفاقية، عن الاضرار النووية الناشئة عن حادثة نووية، حدثت مباشرة بسبب فعل من افعال القتال المسلح، او الاعمال العدوانية، او الحرب الاهلية، او العصيان والتمرد"، ويلاحظ على ان الاتفاقية قد حددت حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية اذا ما كان المستغل النووي من اشخاص القانون الخاص، اي بمعنى من القطاع الخاص (الشركات الخاصة)،

(١) د. محمد ربيع فتح الباب، المصدر السابق، ص ٢٤١.

ونستنتج من ذلك إلى أنه عند اعفاء المستغل النووي من المسؤولية المدنية في هذه الحالات المشار إليها أعلاه، كالأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو الكوارث الطبيعية، تنهض مسؤولية الدولة لتعويض الأضرار النووية التي تصيب الغير، وذلك بالقياس إلى ما هو معمول به عند إصابة الأفراد بأضرار ناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات في الحالات الاعتيادية وهذا ما يجد أساسه في مبادئ القانون العام.

وبناءً على ما تقدم نستنتج بأنه تعد مسؤولية الدولة مسؤولية مشددة في حالة استغلالها منشآت نووية تسبب أضرار نووية للغير، ولا يمكن دحض أو استبعاد مسؤوليتها وفق القواعد التقليدية المقررة في القوانين المدنية، فضلاً عن أنها لا يمكن أن تتصل من مسؤوليتها المدنية بحجة أن الأضرار النووية التي لحقت بالغير كانت نتيجة حرب أو عدوان أو كوارث طبيعية استثنائية.

المبحث الثالث

مدى استيعاب القواعد التقليدية لمنازعات التلوث الإشعاعي النووي

إن النظم والشرائع القانونية قد استمرت لحقبة طويلة من الزمن تقيم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي الخطأ، والضرر، والرابطة السببية، وقد كان ذلك امراً مقبولاً - لسهولة وبساطة الحياة وندرة وقوع الحوادث - رغم ما يعتريه من ظلم في أحيان كثيرة، وذلك نتيجة للمفهوم غير المرن والجامد للخطأ، بحيث إذا لم يندرج سلوك الشخص تحت هذا المفهوم فإنه يظل في منأى عن المسؤولية، رغم ما تسبب فيه من ضرر بدعوى أنه يتصرف بناء على

حق من الحقوق التي خولها القانون^(١)، وهذا ما اشارت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي تنص على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وتقابلها في المعنى نفسه المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري. ويلاحظ أن التشريع العراقي والمصري، تتطلب من المضرور أن يثبت الخطأ الصادر من المسؤول عنها، أي يثبت الفعل غير المشروع الصادر من الغير، فضلاً عن اثبات الضرر الذي اصابه وأن يبين العلاقة السببية بينها وبين الخطأ الذي ارتكبه محدثها. ويتبادر إلى الذهن تساؤل حول مدى امكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية (الخطئية)، والتي أقرتها القوانين المدنية المقارنة على منازعات التلوث البيئي بشكل عام؛ ومنازعات التلوث الإشعاعي بشكل خاص، ودون أن يواجه المتضرر منها، معوقات لأثبات اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية؟ وهل يمكن اقرار مسؤولية الدولة الخطئية عن اضرار التلوث الإشعاعي، وبمعنى آخر هل من الممكن صدور خطأ من الدولة لتقرير مسؤوليتها التقصيرية أو الخطئية؟

في الحقيقة لقد ذهب الفقه إلى اعادة النظر في القواعد العامة (التقليدية) للمسؤولية المدنية، لأنها اصبحت غير قادرة على استيعاب كافة المنازعات الناتجة عن التلوث البيئي، واضحت أن فكرة الخطأ بمفهومها التقليدي عاجزة عن توفير الحماية الفعالة للمتضررين من التلوث البيئي^(٢).

(١) آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥٣.

(٢) ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٣.

واستناداً إلى هذا الامر اصبحت صور التلوث البيئي ولا سيما التلوث النووي منها تقيض وتخرج عن قدرة ونطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي واركائها الثلاثة التي لا بد منها لقيامها ذلك للصعوبات التي قد تواجهها كل ركن من اركان هذه المسؤولية بحيث تصعب من قيامها مما يترتب عليه تهديد مصالح المتضررين من الإشعاعات الضارة والناجمة عن الانشطة النووية وعدم حصولهم على تعويض مناسب وعادل مقارنة بالإضرار التي اصابتهم.

وفي ضوء هذا العرض المجل سأتطرق إلى أهم مظاهر قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية؛ أو الخطئية ومدى عجزها عن توفير حماية فعالة لضحايا الحوادث النووية في ميدان التلوث النووي، ومدى قدرتها على مواجهة هذا النوع من التلوث، وذلك في مطلب ثلاثة، نتناول في المطلب الاول منها الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ، ونتناول في المطلب الثاني منها الصعوبات التي تواجه ركن الضرر، ومن ثم نخصص المطلب الاخير منها لتناول الصعوبات التي تواجه ركن العلاقة السببية، وذلك كما يأتي:

المطلب الاول

الصعوبات التي تواجه ركن الخطأ

لقد استقر الفقهاء على تعريف الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه هو الاخلال بالتزام قانوني^(١)، ويؤكد الفقه أن نظرية الخطأ يكتنفها الكثير من القصور، فضلاً عن انها اصبحت ضيقة لا تغطي الكم الهائل من الاضرار الطارئة والحديثة وذلك لأنها لا تقرر

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص

المسؤولية المدنية للشخص الا عن الاضرار التي يسببها بخطئه، وهذا يعني عدم تحقق المسؤولية المدنية للشخص بمفهومها التقليدي، في حالة الاضرار بالغير وكانت هذه الاضرار ناتجة عن عمل مشروع صادرة من الشخص أو كانت نتيجة لأفعال لا يجرمها القانون، بمعنى إنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف الشخص المسؤول عن السلوك المعتاد سواء نتج هذا الانحراف عن مخالفة القوانين واللوائح، أم عن عدم تبصر، أم كانت نتيجة الإهمال والتعمد^(١).

وفي ميدان التلوث الذري، أو النووي والناجمة عن ممارسة الانشطة الذرية أو النووية، فلا مجال للكلام عن إثبات الخطأ، وتأسيس المسؤولية المدنية عليه، فالطلب من المتضرر من جراء الانشطة النووية بإثبات الخطأ في هذا المجال قد تكلفه طاقة أكثر من طاقته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحادث النووي يؤدي إلى تدمير المنشأة النووية وطمر معالمها مؤدية بذلك إلى فقد جميع الأدلة التي يمكن أن تكون عنصراً في إثبات الخطأ الصادر من قبل مشغل المنشأة النووية، فإذا ما قامت الدولة باستغلال المنشآت النووية واتخذت في سبيل ذلك كافة اجراءات الحرص والوقاية اللازمين، بل وأكثر من ذلك عندما تستعين في هذه الاحتياطات باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة التي وصل اليها العالم في هذا العصر أو العهد الحديث مما لا يمكن معه نسبة اي خطأ اليها، وراعت في ذلك الشروط التي حددتها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية والقوانين واللوائح

(١) د. احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١٧ وما بعدها؛ وينظر في نفس المعنى: د. محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، العمل غير المشروع، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٨.

النافذة في الدولة لممارسة هذا النشاط وعلى الرغم من ذلك فقد ادت انشطتها النووية إلى الاضرار بالغير^(١)، ففي مثل هذه الحالة هل يمكن القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي؟

في الحقيقة يصعب في مثل هذه الحالة القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي، وذلك لانتفاء ركن من اركان المسؤولية المدنية وهو الخطأ، فإذا ما قلنا بإمكانية تطبيق هذه القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على المنازعات النووية، والتي تكون الدولة طرفاً فيها، لأنتفت المسؤولية المدنية التقصيرية أو الخطئية للدولة وذلك لانتفاء ركن من اركانها وهو الخطأ، وبالتالي عدم القدرة على مساءلة الدولة مدنياً، وضياح حقوق المتضرر من الحصول على تعويض عادل ومنصف نتيجة الاضرار التي اصابتهم. وهذا ما دفع الفقه القانوني بالبحث عن قواعد اخرى للمسؤولية المدنية تتسجم وتتلائم مع خصائص وطبيعة الأنشطة النووية وما ينتج عنها من اضرار، وبشكل تمكن المتضرر من الأنشطة النووية الحصول على حقه بالتعويض من دون أن يعاني الشقاء في اثبات عنصر الخطأ الصادر من الدولة، ويرى الفقيه (FURET) أن "المسؤولية المدنية على الخطأ لا يمكن أن تتلائم مع طبيعة الضرر النووي، وارجع ذلك إلى ثلاثة اسباب، الأول هو صعوبة إثبات عدم مشروعية الفعل المسبب لهذا الضرر، والثاني هو صعوبة إثبات وقوع الضرر، والثالث هو صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له"^(٢).

(١) ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد الميناوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص ١٢٧، (غير منشور).

(٢) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن للأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤١ وما بعدها، (غير منشور).

ونلخص مما تقدم، أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية أو الخطئية بمفهومها التقليدي، وفيما يخص عنصر الخطأ عاجزة عن استيعاب المنازعات الناشئة عن التلوث بالإشعاعات النووية، وذلك لما تتفرد بها هذه المنازعات من خصوصية، فضلاً عن طبيعة الاضرار النووية، ولهذا لا يمكن اقرار المسؤولية المدنية للدولة وفق هذه القواعد التقليدية.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه ركن الضرر

لم تختلف الآراء، والافكار القانونية بضرورة توافر ركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية أو الخطئية، سواء كانت اساس هذه المسؤولية الخطأ أم الضرر وحده دون الخطأ، فيعتبر الضرر من الاركان الاساسية للمسؤولية المدنية عن الافعال الضارة التي تستوجب التعويض وبدونها لا مجال للخوض في هذه المسؤولية^(١). ويعرف الضرر بأنه "عبارة عن ضرر او اذى يصيب الضحية او المضرور بواقعة غير مشروعة ويتضمن الضرر الشرط الاول للمسؤولية المدنية الخطئية"^(٢). ويشترط أن يكون الضرر في المسؤولية التقصيرية أو الخطئية محققاً أو مؤكداً، بمعنى انه يجب أن يقع في الحال او المستقبل حتى وان تراخت اثاره لمدة زمنية معينة، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي إذ

(١) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني، مجلة المنازعة، المجلد ١٢، العدد ٣، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٣٩٣.

(٢) حسن الفكاهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ج ١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣١٢؛ وفي المعنى نفس ينظر: د. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٤٨، ص ٢٣١؛ د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣.

نصت " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " وبهذا يكون انعقاد المسؤولية المدنية مشروطاً باجتماع اركانها، فالضرر يعد شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية المدنية للدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي فاذا انتفى هذا الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية لانتفاء المصلحة فيها، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ وبالاستناد على المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، اذ قضت بأنه " اذا لم يثبت وقوع الضرر فلا محل للبحث في نوع المسؤولية تقصيرية كانت او عقدية"^(١). فضلاً عن ذلك يشترط في الضرر ان يكون قد اصاب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة، ونتساءل هل يمكن تطبيق الشروط التقليدية للضرر في ميدان التلوث الذري أو النووي وذلك لإقرار المسؤولية المدنية للدولة أم لا؟

في الحقيقة تختلف طبيعة الاضرار الناتجة عن التلوث النووي عن الاضرار التقليدية، أذ يصعب معها على المدعي إثبات الضرر الناتج عن الأنشطة النووية والتي تمارسها الدولة وذلك لأن هذا الضرر لا يظهر تأثيره حالاً- الا في حالة التعرض لكميات كبيرة من الإشعاعات النووية والتي قد تؤدي إلى الموت- فضلاً عن ذلك من غير الممكن معرفة آثاره المستقبلية فقد تتراخى ظهوره إلى سنوات طويلة قد تصل إلى عشرات السنين، وقد تنتقل من جيل إلى آخر، فليس بالضرورة أن تظهر آثار هذه الاضرار في الشخص الذي تعرض للإشعاعات النووية بل قد تظهر في ابنائه أو احفاده^(٢).

(١) نقلاً عن: د. محمد حسين عبدالعال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٨.

وعلى المدعي اثبات مصدر الاضرار التي اصابته فعليه أن يثبت أن الاضرار التي اصابته كانت نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية ناتجة عن المنشأة النووية التي تقوم الدولة باستغلالها وبعبارة أخرى لا يمكن مقاضاة الدولة مدنياً والزامها بالتعويض. ونظراً لما تتميز به الاضرار النووية من طبيعة خاصة فعلى الرغم من سرعة انتشارها كسرعة البرق في عناصر البيئة فأنها تتسم بطابع الكمون أو الخفية كالأضرار النووية غير المباشرة والتي تتراخى آثارها إلى زمناً بعيد كما ذكرنا آنفاً مما يتعذر معها تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتعويض عن هذه الاضرار ولا سيما الاضرار غير المباشرة منها، وتظهر ايضاً صعوبة عند تقدير التعويض عن الاضرار النووية فكيف للقاضي أن يقدر الاضرار المستقبلية والتي لا تظهر آثارها الا بعد مرور عشرات السنين، لذلك فأن تحديد قيمة هذه الاضرار بالمال، يتطلب جهداً كبيراً، فضلاً عن استعمال ادوات علمية ذات كفاءة عالية، فضلاً عن قيام القاضي بالاستعانة بأصحاب الخبرة في هذا المجال، ليتمكن من تقدير قيمة الاضرار بشكل عادل ومنصف.

نلخص مما تقدم، أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، والخاصة بركن الضرر لا يمكن أن تطبق على منازعات التلوث الإشعاعي النووي، وذلك لما تتمتع بها الاضرار النووية من طبيعة خاصة يصعب اثباتها، تميزها عن غيرها من الاضرار.

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجه ركن العلاقة السببية

إن وجود الخطأ والضرر وحدهما لا يكفيان لإقرار المسؤولية المدنية، إذ تشترط القواعد العامة لهذه المسؤولية ضرورة توافر علاقة مباشرة (العلاقة السببية) بين الخطأ أو الانشطة التي تتسم بالخطورة وبين الضرر الذي يصيب الشخص، حتى يمكن التعويض عنها^(١). ولذلك تعد الرابطة السببية هي الوسيلة التي تربط وتحدد العلاقة ما بين الخطأ أو النشاط الخطر، وبين الضرر الذي يصيب المضرور، فهي تقوم بتفصيل وترجمة الفعل المؤدي إلى الضرر بشكل مباشر، من بين مجموعة الافعال المختلفة؛ والمتنوعة التي تحيط بالحادث، وتربطه بالضرر الذي حدث، لذا تعتبر الرابطة السببية العاود التي ترتكز عليها قواعد المسؤولية المدنية سواء التقليدية منها، أم الموضوعية. ونتساءل هل من الممكن أن نطبق المفهوم التقليدي للرابطة السببية على منازعات التلوث النووي لتقرير المسؤولية المدنية للدولة عن الاضرار النووية التي تصيب الغير؟

لقد ذكرنا فيما سبق أن الاضرار النووية تتسم بطبيعة خاصة، لذلك لا يمكن أن نطبق الرابطة السببية بمفهومها التقليدي على منازعات التلوث النووي أو الذري، إذ يتعذر في اغلب الاحيان على المتضرر من جراء هذه الاضرار اثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي الذي اصابه ومصدر هذه الاضرار، وذلك لمرور فترة طويلة من الزمن قد تصل إلى عشرات السنين قبل أن تظهر ملامح وآثار الإشعاعات النووية على الإنسان، مع الاخذ بنظر الاعتبار

(١) د. ابراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، بدون طبعة، دار الكتب القانونية،

تداخل عوامل أو اسباب اخرى مع السبب النووي الاصلي التي ادت إلى الاصابة او المرض، ولا سيما اذا ما كان مصدر التلوث داخلياً، وذلك عن طريق تناول الإنسان مواد ملوثة بالإشعاعات النووية كالنباتات والمنتجات الحيوانية بمختلف انواعها^(١). فمن المعلوم أن عنصر " السترونيوم ٩٠ " ينتقل إلى الانسان عن طرق التربة التي تختلط بها النباتات، والذي يأكله الإنسان بصورة مباشرة، أو عن طريق تناول المنتجات الحيوانية التي تتغذى على هذه النباتات، ولذلك ففي مثل هذه الحالة يصعب القول بضرورة توافر ركن الرابطة السببية بين الخطأ التي ترتكبه الدولة عند ممارسة انشطتها النووية، والضرر النووي الذي يصيب الغير، وذلك لعدم القدرة على تشخيص أو معرفة العامل المباشر او السبب الفعال، الذي ادى إلى احداث هذا الضرر، بسبب تداخل عوامل اخرى ساعدت في حدوثه، فضلاً عن صعوبة واستحالة اثبات هذه العلاقة؛ وذلك لتأخر ظهور آثار الاضرار النووية إلى المستقبل، مما يتعذر معها اسناد الضرر النووي إلى مصدره الحقيقي. وفي هذا الصدد يقول الدكتور حافظ غانم انه يجب تحميل الدولة مسؤولية الاضرار النووية المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن انشطتها وتجاربها النووية والذرية، وانه " ليس من الضروري .. اثبات .. وقوع ضرر حال، فأن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية". ولهذا يرى جانب من الفقه أن التعويض عن الضرر غير المباشر هي نتيجة طبيعية للفعل اي قد ترتب بحسب المجرى العادي للأمر على نشاط الفاعل^(٢). وهذا

(١) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط١، دار جهينة، عمان- الاردن، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.

(٢) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢١، (غير منشور).

ما اشار اليه المشرع العراقي، وذلك حينما نص في المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع "، ويقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري والتي نصت على أن "التعويض يشمل الضرر الذي يكون نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام ". ويتبين لنا من نصوص القوانين المتقدمة، بأن معيار النتيجة الطبيعية، تعتبر هي الفاصل في تعويض الاضرار سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، ما دامت السببية بشأنها متوفرة.

نلخص مما تقدم، بأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي، اصبحت عاجزة عن استيعاب منازعات التلوث النووي وغير قادرة على مجازاة الاضرار الناتجة عنها، نظراً للصعوبات التي تواجهها اركانها الثلاثة - الخطأ والضرر ورابطة السببية - مما دفع الفقه البحث عن مسؤولية استثنائية تقوم على عنصر الضرر فقط دون الخطأ، تضمن للمتضرر من الاضرار النووية الحصول على تعويض عادل ومنصف من الطرف المسؤول عنها، سواء كانت الدولة التي غالباً ما تقوم بنفسها بممارسة هذه الانشطة أم الغير.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من موضوع دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي التلوث الإشعاعي في قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ واكتفى بتعريفه في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

٢- لم يشر المشرع العراقي إلى مسؤولية الدولة عندما تقوم باستغلال المنشآت النووية، واعتبار مسؤوليتها مسؤولية موضوعية في قانون هيئة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦، وقد اكتفى بالنص في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ على أنه يكون مالك المصدر وحده دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً من مصادر الإشعاع.

٣- تعد مسؤولية الدولة مسؤولية مشددة في حالة استغلالها منشآت نووية تسبب اضرار نووية للغير ولا يمكن دحض او دفع مسؤوليتها وفق القواعد التقليدية المقررة في القانون المدني كالسبب الاجنبي والقوة القاهرة، كما لا يمكن ان تتصل من مسؤوليتها المدنية بحجة أن الاضرار النووية التي لحقت بالغير كانت نتيجة حرب او عدوان او كوارث طبيعية استثنائية.

٤- ان القواعد العامة للمسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي، اصبحت عاجزة عن استيعاب منازعات التلوث النووي وغير قادرة على مجازاة الاضرار الناتجة عنها، نظراً للصعوبات التي تواجهها اركانها الثلاثة - الخطأ والضرر ورابطة السببية - مما دفع

الفقه البحث عن مسؤولية استثنائية، تضمن للمتضرر من الاضرار النووية الحصول على تعويض عادل ومنصف من الطرف المسؤول عنها، سواء كانت الدولة التي غالباً ما تقوم بنفسها بممارسة هذه الانشطة أم غيرها

ثانياً: التوصيات

- ١- نأمل من المشرع العراقي بتعريف التلوث الإشعاعي في قانون هيئة الطاقة الذرية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦.
- ٢- نأمل من السلطات المختصة في العراق بالمصادقة على اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، اذ تقرر هذه الاتفاقية اقصى درجات الحماية للمتضررين من الإشعاعات النووية، وذلك من خلال اعتبار مسؤولية القائم بتشغيل المنشآت النووية، مسؤولية موضوعية مبنية على ركن الضرر دون الخطأ.
- ٣- نأمل من المشرع العراقي بأن يقوم بتشريع قانوناً خاصاً يضمن فيه حقوق الافراد من الاضرار التي قد تلحق بهم من الإشعاعات النووية الناتجة عن استغلال الدولة للمنشآت او المفاعل النووية، وتجعل فيه مسؤولية الدولة مسؤولية موضوعية تقوم على عنصر الضرر وحده دون الخطأ.

قائمة المراجع :

اولاً: المعاجم اللغوية

- ١- ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار احياء العربي، ١٩٩٩، مادة لوث.

ثانياً: الكتب القانونية

- ١- آمال بكوش، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ٢- د. ابراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤- د. احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٥- د. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
- ٦- د. ثروت أنيس الاسيوطي، مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.
- ٧- حسن الفكهاني، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، ج١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠١.

- ٨- د. رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٤٨.
- ٩- ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٣.
- ١٠- د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١١- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ١٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٣- د. عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٤- د. عطا سعد محمد حواس، الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ١٥- د. محمد أمين عامر ود. مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، ط ٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦- د. محمد حسين عبدالعال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٧- د. محمد ربيع فتح الباب، المسؤولية المدنية للدولة عن اضرار التلوث الإشعاعي النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٨- د. محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني،

العمل غير المشروع، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤

١٩- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، ط١، دار جهينة، عمان- الاردن، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن للأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤١ وما بعدها، (غير منشور).

٢- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٣، ص ١٤، (غير منشور).

٣- سهير إبراهيم حاجم الهيدي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩، (غير منشور).

٤- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١٩، (غير منشور).

- ٥- نجوى رياض أسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية في وقت السلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠، ص ٢٠، (غير منشور).
- ٦- ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنيawi، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص ١٢٧، (غير منشور).

رابعاً: البحوث والمقالات

- ١- د. عامر عاشور و د. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٥، جامعة تكريت، ٢٠١٠.
- ٢- علاء وصفي المستريحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن اضرار الحادث النووي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الاول، السنة ٢٠١٦.
- ٣- نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٦.
- ٤- م. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة اهل البيت، المجلد ١، العدد ٥، جامعة اهل البيت، ٢٠٠٧.

خامساً: القوانين

- ١- القانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٢- القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١.
- ٣- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

٥- قانون هيئة الطاقة الذرية العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦.

سادساً: اللوائح والانظمة

١- النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

٢- اللائحة التنفيذية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٤) في ٢٦/١٠/٢٠١١.

سابعاً: شبكة الانترنت

١- <http://www.almaany.com>